ايضا ان الخرقة كيسا كانت او غيره كالفارة كما قاله وافهمه
قوله هنا او خرقة مشدودة ونقله الاذرعي عن النص فان
كانت غير مشدودة فسر والا فلا وان شم ريحه كما نقله الماوردي
عن النص واشعر كلام السبكي بترجيحه خلافا للاذرعي لوجود
الحايل بشدها ولا فرق بين حمل المشدود بيده او بشدها
بثيابه كما اقتضاه اطلاق الشيخين فالتقييد بالاول فيه نظر
ويجري ما ذكر على الاوجه في قارورة وحلي فيها نحو مسك فيفرق
فيهما بين المصمت والمفتوح بل هما اولى بذلك من الفارة والخرقة
ولا فرق بين الحمل باليد وغيرها نظير ما مر وبحث الاذرعي
ان حمل الفارة المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا
يضر وليس ببعيد ان لم يشتد هاوي ثوبه وقصر الزمن بحيث
لا يعد في العرف متطيبا قطعا وعليه فيلحق بهما الحلي المفتوح
والخرقة الغير المشدودة وما بحثه من ان حمل الخرقة المشدودة
يضر ان قصد التطيب فيه نظر ولعله محمول على ما مر له فيها
من ان شم الريح منها ضار قوله رطبا اي بشرط ان يمنع
الطيب من ان يعلق به شيء منه والا فهو كالعدم كذكره في البيان
قوله كره اي لانه لا ينقطع عنه رايحة الطيب بالكلية
وان قلت ومنه يوخذ ان كلما فيه علوق رايحة من الطيب بالمحرم يكون مكروها
وهو متجه اذ الفرق غير ظاهر عن الترفيهات ما امكن ويظهر انه يلحق
الكراهة في حمل المسك في المسايل السابقة في الاولى وبالكراهة صرح
في الام قوله ولو داس بنعله الى اخره شرطه ان يعلق
به شيء كما نقله الماوردي عن النص ولما مر عن الشيخين من ان
مسه

لا يطيق مسه لا يضر الا ان الزق به عينه ولا فرق في ذلك بين
النعل والثوب والبدن خلافا لما يوهمه كلامه هنا وكالدوس
فيما ذكر ما لو جلس عليه او نام واستدام ذكر فلا حرمة حيث لم
يعلق به من عينه شيء خلافا لمن توهم الفرق بين الدوس وغيره
وما نقله عن الشامل لا يشهد لذلك كما هو ظاهر للمتامل ثم وجه
تحريم ما ذكر في النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة
لم تصح صلاته فيه ومنه يوخذ ان المراد بملبوسه الذي يحرم تطييبه
هنا كل ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للنجاسة والطهارة
وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه وهو محتمل ويحتمل
ضبطه بما لا يصح السجود عليه دون ما يصح عليه ويويد الاول
قول الزركشي ولو كان راكبا فراسته دابته طيبا بان فيه ما
سبق في الصلاة انتهى وفيه نظر لما تقرر من ان مماسة الطيب
بالبدن او الثوب لا يضر حيث لم يعلق به من عينه شيء بخلافه
في النجاسة بالنسبة للصلاة فانه يضر مطلقا فالذي يتجه ما
ذكرته من الحاق الملبوس هنا بما لا يصح السجود عليه والقطع بانه
لا يضر ايطاء الدابة الطيب وان علق بها عينه سواء كان
ماسكا للجامها ام لا قوله او احتاج استعماله عن قصد
اي واختيار ومثله في هذا النوع الاول من اللبس ونحوه كما مر
قوله فان تطيب ناسيا اي وان كثر الطيب على الاوجه
كالاكل في الصوم فرق وفارق الصلاة حيث تبطل بنحو الاكل ناسيا كثيره
بانها مشتملة على افعال متجددة متتابعة فالعادة من كل وجه فالنسيان
فيها المودي الى ذكر [illegible] تقصير وغفلة بخلاف الاحرام
فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فخففت وليست
مذكرة كهياتها بل قد لا يوجد فيه مذكر اصلا كما لو كان غير متجرد